تفسير القرآن

للشيخ الإمام سلطان العلماء

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي

(٥٧٨ - ٦٦٠ هـ)

اختصار النكت للماوردي

(٣٦٤ - ٤٥٠ هـ)

قدم له وحققه وعلق عليه

الدكتور عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الوهيبي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء سابقًا

ورئيس قسم أصول الدين حاليًا

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الثاني

(من سورة التوبة إلى نهاية سورة الأحزاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

© عبد الله بن إبراهيم عبد الله الوهيبي، ١٤١٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

تفسير القرآن الكريم/ تحقيق عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الوهيبي

...ص؛ ..سم

ردمك ٩ ـ ٤٤٨ ـ ٢٧ ـ ٩٩٦٠

١ ـ القرآن الكريم ـ التفاسير

أ ـ العنوان

ديوي ٢، ٢٢٧ ١٥/٠٤٤١

رقم الإيداع ١٥/٠٤٤١

ردمك: ٩ ـ ٤٤٨ ـ ٢٧ ـ ٩٩٦٠

حُقُوق الطّبْع مَحْفُوظة للمحَقّق
وَهُوَ النّاشِر

الطّبعَة الأُولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م

المملكة العربيّة السعُوديّة ـ الأحْسَاء ـ صَ.ب: ١٧٣٠ ـ الرّمز البريديّ: ٣١٩٨٢
هـاتف: ٥٨٢٠٤٤١

تفسير القرآن

للشيخ الإمام سلطان العلماء

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة التوبة مدنية اتفاقاً، أو إلا آيتين في آخرها، ﴿لقد جاءكم﴾ [١٢٨، ١٢٩] نزلتا بمكة[١]، وكانت تسمى على عهد الرسول ﷺ الفاضحة «ع»، وسورة البحوث لبحثها عن أسرار المنافقين وفضحها لهم، وسميت في عهده وبعده المبعثرة لما كشفت من السرائر. وتُركت البسملة في أولها، لأنها مع الأنفال كسورة واحدة الأنفال في العهود وبراءة في رفع العهود، وكانتا تدعيان القرينتين، أو البسملة أمان، وبراءة نزلت برفع الأمان. ونزلت سنة تسع/ فأنزلها [٦٩/أ] الرسول ﷺ مع علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ وكان أبو بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ صاحب الموسم فقال الرسول ﷺ: «لا يُبلِّغ عني إلا رجل منِّي»[٢]، أو

(١) هذا الاستثناء دعوى بلا دليل.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي (٥/ ٢٧٥ تفسير) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك» وروى نحوه مطولاً ـ الترمذي والطبري في تفسيره (١٤/ ١٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس».
وروى نحوه مطولاً الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٥٦ معارف) عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.
وذكر نحوه مطولاً الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٩) عن علي ـ رضي الله عنه ـ وقال: «رواه عبد الله بن أحمد وفيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف وقد وثق».
وقد روى الترمذي والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٩٢ معارف) والطبري في تفسيره (١٤/ ١٠٦) عن علي قال: بعثني النبي ﷺ حين أنزلت: «براءة» بأربع... الحديث ولم يرد فيه ذكر لأبي بكر.
وذكر ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ٣٩٢) تعليقاً على هذا الحديث أن عمرو بن بحر الجاحظ قال: «ليس هذا بتفضيل لِعليٍّ على أبي بكر وإنما عاملهم بعادتهم المتعارفة في=

أنفذه بعشر آيات من أولها، أو بتسع تقرأ في الموسم، فقرأها علي - رضي الله تعالى عنه - يوم النحر على جمرة العقبة.

بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾

١ - ﴿**براءة من الله ورسوله**﴾ انقطاع للعصمة منهما، أو انقضاء عهدهما.

٢ - ﴿**فسيحوا**﴾ أمان ﴿**في الأرض**﴾ تصرفوا كيف شئتم، أو سافروا حيث أردتم، والسياحة: السير على مَهل، أو البعد على وَجل. ﴿**أربعة أشهر**﴾ أمان لمن له عهد مطلق، أو أقل من الأربعة، ومن لا أمان له فهو حرب، أو من كان له عهد أكثر من الأربعة حُط إليها، ومن كان دونها رفع إليها ومن لا عهد له فله أمان خمسين ليلة من يوم النحر إلى سلخ المُحرم لقوله تعالى - ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم**﴾ «ع»، أو الأربعة لجميع الكفار من كان له عهد، أو لم يكن، أو هي أمان لمن لا عهد له ومن له عهد فأمانه إلى مدة عهده. وأول المدة يوم الحج الأكبر يوم النحر إلى انقضاء العاشر من ربيع الآخر، أو شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، أو أولها يوم العشرين من ذي القعدة وآخرها يوم العشرين من ربيع الأول لأن الحج وقع تلك السنة في ذلك اليوم من ذي القعدة لأجل النسيء وكان الرسول ﷺ قد أقره حتى نزل تحريم النسيء، فقال «ألا إن الزمان قد استدار»[1].

= حَلِّ العقد وكان لا يتولى ذلك إلا السيد منهم أو رجل من رهطه دنيًا كأخ أو عم وقد كان أبو بكر في تلك الحجة الإمام وعليٌّ يأتم به وأبو بكر الخطيب وعلي يسمع. وقال أبو هريرة بعثني أبو بكر في تلك الحجة مع المؤذِّنين الذين بعثهم يؤذِّنون بمعنى أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فأذَّن معنا عليّ بـ (براءة) وبذلك الكلام. وراجع معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٢٨) وتفسير الزمخشري (٢/ ٢٤٤) والقرطبي ٨/ ٦٨) والألوسي (١٠/ ٤٥).

(١) هذا الحديث جزء من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، وقد رواها البخاري (فتح ٨/ ٣٢٤، ١٠/ ٧ تفسير، أضاحي/ ٥) ومسلم (٣/ ١٣٠٥ قسامة/ ٩) مطولة ومختصرة وأبو داود (١/ ٤٥١ مناسك/ الأشهر الحرم) مختصرة والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٧، ٧٢)=

وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾

٣ ـ ﴿**وأذان**﴾قصص، أو نداء بالأمن[١] يسمع بالأذن، أو إعلام عند الكافة. ﴿**يوم الحج الأكبر**﴾يوم عرفة خطب فيه الرسول ﷺ وقال: «هذا يوم الحج الأكبر»[٢]، أو يوم النحر، وهو مروي عن الرسول ﷺ[٣] أو أيام الحج كلها كيوم صفين ويوم الجمل عبَّرَ باليوم عن الأيام ﴿**الأكبر**﴾القِران والأصغر الإفراد، أو الأكبر الحج والأصغر العمرة، أو سمي به لأنه اجتمع فيه حج

= مطولة كلهم رووها عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ وروى الطبري في تفسيره (١٤/ ٢٣٤، ٢٣٥) هذا الحديث عن أبي بكرة وأبي هريرة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ.
وراجع أيضاً: السيرة لابن هشام (٢/ ٦٠٤) وتفسير البغوي والخازن (٣/ ٩١) وابن كثير (٢/ ٣٥٣) ومجمع الزوائد (٧/ ٢٩) والدر المنثور للسيوطي (٣/ ٢٣٤) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي بكرة وسيذكر المفسر هذا الحديث عند تفسير الآية/ ٣٧.

(١) في تفسير الماوردي بتحقيق الأستاذين «بالأمر» وهذا مخالف لنسخة (ق ٢/ ٣٣ ـ ب) من تفسير الماوردي فهي موافقة لما في تفسير العز.

(٢) هذا الحديث رواه الطبري في تفسيره (١٤/ ١١٥) عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢١٢) وزاد نسبته لابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٣) هذا الحديث رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.
وقد أخرجه عنه أبو داود (١/ ٤٥١ مناسك/ يوم الحج) وابن ماجه (٢/ ١٠١٦ مناسك/ ٧٦) والطبري في تفسيره (١٤/ ١٢٤)، والبيهقي في سننه (٥/ ١٣٩).
وذكره عنه البخاري (فتح ٣/ ٥٧٤ حج/ ١٣٢) تعليقاً.
وذكره عنه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٣٥) والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢١١) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية.

المسلمين والمشركين ووافق عيد اليهود والنصارى، قاله الحسن ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾

٥ ـ ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم**﴾ رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم عند الجمهور، أو أشهر السياحة عشرون من ذي الحجة إلى العشر من ربيع الآخر، قاله الحسن ـ رضي الله عنه ـ ﴿**وجدتموهم**﴾ في حل أو حرم، أو في أشهر الحرم وغيرها. ﴿**وخذوهم**﴾ الواو بمعنى «أو» خذوهم أو تقديره: «فخذوا المشركين حيث وجدتموهم واقتلوهم» مقدم ومؤخر. ﴿**واحصروهم**﴾ بالاسترقاق، أو بالفداء. ﴿**كل مرصد**﴾ اطلبوهم في كل مكان، فالقتل إذا وجدوا والطلب إذا بعدوا، أو افعلوا بهم كل ما أرصده الله لهم من قتل أو استرقاق أو مَنٍّ، أو فداء. ﴿**تابوا**﴾ أسلموا ﴿**وأقاموا الصلاة**﴾/ أدوها، أو اعترفوا بها ﴿**وآتوا الزكاة**﴾ اعترفوا بها لا غير إذ لا يقتل تاركها لا بل تُؤخذ منه قهراً. [٦٩/ب]

وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾

٦ ـ ﴿**استجارك**﴾استعانك، أو استأمنك. ﴿**كلام الله**﴾القرآن كله، أو براءة خاصة ليعرف ما فيها من أحكام العهد والسيرة مع الكفار.

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾

٧ ـ ﴿**الذين عاهدتم عند المسجد**﴾خزاعة، أو بنو ضمرة، أو قريش «ع»، أو قوم من بكر بن كنانة. ﴿**فما استقاموا**﴾ دُوموا على عهدهم ما داموا عليه.

كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾

٨ ـ ﴿**يظهروا**﴾يقووا عليكم بالظفر. ﴿**لا يرقبوا**﴾ لا يخافوا، أو لا يراعوا ﴿**إلًّا**﴾ عهداً، أو قرابة، قال:

فأقسم إنَّ إلَّكَ من قريش[1].

أو جواراً، أو يميناً، أو هو اسم لله عز وجل. ﴿**ذمة**﴾ عهداً، أو جواراً، أو التذمم ممن لا عهد له[2]. ﴿**وأكثرهم فاسقون**﴾بنقض العهد، أو فاسق في دينه وإن كان دينهم فسقاً.

٩ ـ ﴿**بآيات الله**﴾ دلائله وحججه، أو التوراة التي فيها صفة الرسول ﷺ

---

(١) قائل هذا البيت حسان بن ثابت يهجو أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب لأنه كان يؤذي رسول الله ﷺ ثم أسلم في فتح مكة. وتكملة البيت.

. . . . . كإلِّ السَّقبِ من رَألِ النعام

انظر ديوانه (١٠٥) قصيدة/١٣ بيت/١ وتفسير الطبري (١٤/ ١٤٩) وابن الجوزي (٣/ ٤٠٢) والطبرسي (١٠/ ١٩) والقرطبي (٨/ ٧٩) واللسان «ألل» وفي هذه المصادر «لعمرك» بدل «فأقسم».

(٢) راجع هذه الأقوال في معنى «إلًّا» و «ذمة» في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٢٥٣) ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٤٣٤) وتفسير الطبري (١٤/ ١٤٦) والزمخشري (٢/ ٢٥٠) والقرطبي (٨/ ٧٩) وابن عطية (٦/ ٤٢١) وقال: «فمن رأى في «الإل» أنه العهد جعلهما لفظتين مختلفتين لمعنى واحد أو متقارب ومن رأى «الإلّ» لغير ذلك فهما لفظان لمعنيين».

﴿قليلا﴾، لأنه حرام، أو لأنه من عرض الدنيا وبقاؤها قليل نزلت في الأعراب الذين جمعهم أبو سفيان على طعامه، أو في قوم من اليهود عاهدوا ثم نقضوا.

فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾

١٢ ـ ﴿نكثوا أيمانهم﴾ نقضوا العهد الذي عقدوه بأيمانهم. ﴿أئمة الكفر﴾ رؤساء المشركين، أو زعماء قريش «ع»، أو الذين هموا بإخراج الرسول ﷺ. ﴿لا أيمان لهم﴾ بارة و ﴿لا إيمان﴾[1] من الأمان، أو التصديق.

أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾

١٦ ـ ﴿وليجة﴾ خيانة، أو بطانة، أو دخولاً في ولاية المشركين، ولج في كذا: دخل فيه.

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ

(١) قرأ ابن عامر بكسر الهمزة. والباقون بفتحها.
راجع: التيسير للداني (١١٧) وتفسير الطبري (١٤/ ١٥٧)، والماوردي (ق ٢/ ٣٥ ـ أ).

حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾

١٧ ـ ﴿يعمروا مسجد[1] الله﴾ بالزيارة والدخول إليه، أو بالكفر، لأن المسجد إنما يُعمر بالإيمان. ﴿شاهدين﴾ لما دلت أموالهم وأفعالهم على كفرهم تنزل ذلك منزلة شهادتهم على أنفسهم، أو شهدوا على رسولهم بالكفر لأنهم كذبوه وكفروه وهو من أنفسهم، أو إذا سُئل اليهودي ما أنت يقول: يهودي، وكذلك النصارى [و][2] المشركون وكلهم كفرة وإن لم يقروا بالكفر.

١٨ ـ ﴿مساجد الله﴾ مواضع السجود من المصلي، أو البيوت المتخذة للصلوات. ﴿فعسى أولئك﴾ كل عسى من الله واجبة «ع»، أو ذكره ليكونوا على خوف ورجاء.

۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾

---

(١) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وقرأ الباقون «مساجد» بالجمع.

راجع: التيسير للداني (١١٨) وتفسير الطوسي (٥/ ١٨٨) وابن الجوزي (٣/ ٤٠٧).

(٢) زيادة «الواو» لازمة، ولعلها سقطت من الناسخ، بدليل عبارة الماوردي (ق ٢/ ٣٥ ب) وهي: «... والثالث: أن النصراني إذا سئل فقيل ما أنت قال: نصراني، واليهودي إذا سئل قال: يهودي، وعابد الوثن يقول مشرك..».

١٩ ـ ﴿**سقاية الحاج وعمارة المسجد**﴾ بسدانته والقيام به، لما فضلت قريش ذلك على الإيمان بالله ـ تعالى ـ نزلت[١] أو نزلت في العباس صاحب السقاية، وشيبة بن عثمان[٢] صاحب السدانة وحاجب الكعبة، لما أسرا ببدر عيرهما المهاجرون بالكفر والإقامة بمكة فقالا نحن أفضل أجراً منكم بعمارة المسجد وحجب الكعبة وسقي الحاج[٣].

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾

٢٤ ـ ﴿**إن كان آباؤكم**﴾ نزلت في قوم أسلموا بمكة ولم يهاجروا ميلاً إلى ما ذكر في هذه الآية[٤]. ﴿**اقترفتموها**﴾ اكتسبتموها. ﴿**وتجارة**﴾ أموال التجارة

---

(١) رواه الطبري (١٤/ ١٧٠) من طريق العوفي عن ابن عباس مطولاً.

(٢) هو شيبة بن عثمان ـ وهو الأوقص ـ بن أبي طلحة: عبد الله بن عبد العزى القرشي العبدري الحُجبي أبو عثمان، قال البخاري وغير واحد له صحبة أسلم يوم الفتح وقيل بحنين وكان أبوه ممن قتل بأحد كافراً، توفي سنة ٥٩هـ.
انظر: نسب قريش (٢٥١، ٢٥٢) والاستيعاب (٢/ ١٥٨) والإصابة (٢/ ١٦١).

(٣) هذا السبب ذكره الماوردي (ق ٢/ ٣٦ ـ أ) عن مقاتل.
وروى نحوه الطبري في تفسيره (١٤/ ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢) عن ابن عباس والضحاك، ولكن ليس في روايته ذكر شيبة.
وراجع تفسير الطوسي (٥/ ١٩٠) والأسباب للواحدي (٢٤١) وتفسير الطبرسي (١٠/ ٣٢) وابن الجوزي (٣/ ٤١٠) وابن كثير (٢/ ٣٤١) والدر المنثور (٣/ ٢١٨).

(٤) هذا السبب ذكره الواحدي في الأسباب (٢٤٢) وابن الجوزي في تفسيره (٣/ ٤١٢) ونسبه إلى ابن عباس. وذكره القرطبي في تفسيره (٨/ ٩٥).

تكسد سوقها وينقص سعرها، أو البنات الأيامى يكسدن على أبائهن فلا يخطبن. ﴿بأمره﴾ بعقوبة عاجلة أو آجلة، أو بفتح مكة.

لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾

٢٦ ـ ﴿سكينة﴾ الوقار، أو الطمأنينة، أو الرحمة. ﴿جنوداً لم تروها﴾ الملائكة، أو بتكثيرهم في أعين أعدائهم، وهو محتمل ﴿وعذّب الذين كفروا﴾ بالخوف، أو بالقتل والسبي.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾

٢٨ ـ ﴿نجس﴾ نجاسة الأبدان كالكلب والخنزير، قاله عمر بن عبد العزيز[1] والحسن ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وأوجب الوضوء على من صافحهم، أو لأنهم لا يغتسلون من الجنابة فصاروا كالأنجاس، أو عبر عن

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو حفص ولد بمصر سنة ٦١هـ، وهو تابعي سمع أنس بن مالك، بويع بالخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، فملأ الأرض قِسطاً وعدلاً، وسن السنن الحسنة، وأمات الطرائق السيئة، ومناقبه كثيرة ألف فيها ابن الجوزي وكتابه مطبوع، توفي في رجب سنة إحدى ومائة. انظر: تهذيب الأسماء (٢/ ١٧ ـ ٢٤)، والكاشف (٢/ ٣١٧).

اجتنابنا لهم ومنعهم من المساجد بالنجس كما يفعل ذلك بالأنجاس، أو نجاستهم خبث ظواهرهم بالكفر وبواطنهم بالعداوة. ﴿**المسجد الحرام**﴾ الحرم كله. ﴿**عامهم هذا**﴾ سنة تسع، أو سنة عشر، ويمنع منه الحربي والذمي عند الجمهور، أو يمنعون إلا الذمي والعبد المملوك لمسلم. ﴿**عَيلة**﴾ فقراً وفاقة، أو ضيعة من يقوته من عياله. ﴿**يغنيكم الله**﴾ تعالى بالمطر في النبات، أو بالجزية المأخوذة منهم، أو عام في كل ما يغني.

قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾

٢٩ ـ ﴿**الذين لا يؤمنون**﴾ دخل فيه أهل الكتاب وإن آمنوا باليوم الآخر إذ لا يعتد بإيمانهم فصار كالمعدوم، أو ذمهم ذم من لا يؤمن به، ﴿**ولا يحرمون ما حرم الله**﴾ بنسخه من شرائعهم، أو ما حرمه وأحله لهم. ﴿**دين الحق**﴾ الإسلام عند الجمهور، أو العمل بما في التوراة من اتباع الرسول ﷺ والحق هنا هو الله ﴿**من الذين أوتوا**﴾ من أبناء الذين أوتوا، أو الذين أوتوه بين أظهرهم. ﴿**يعطوا الجزية**﴾ يضمنوها، أو يدفعوها، والجزية مجملة، أو عامة تجري على العموم إلا ما خصه الدليل. ﴿**عن يد**﴾ غنى وقدرة، أو لا يقابلها جزاء، أو لنا عليهم يد نأخذها لما فيه من حقن دمائهم، أو يؤدونها بأيديهم دون رسلهم كما يفعل المتكبرون ﴿**صاغرون**﴾ قياماً وآخذها جالس، أو يمشوا بها كارهين «ع» أو أذلاء مقهورين، أو دفعها هو الصغار، أو إجراء أحكام الإسلام عليهم.

وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ

وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾

٣٠ ـ **﴿وقالت اليهود عزير ابن الله﴾** لما حرق بختنصر التوراة ولم يبق بأيديهم شيء منها ولم يكونوا يحفظونها ساءهم ذلك وسألوا الله ردها فقذفها في قلب عزير فقرأها عليهم فعرفوا[(١)]، فلذلك قالوا: إنه ابن الله[(٢)]. وكان ذلك قول جميعهم «ع»، أو قول طائفة من سلفهم، أو من معاصري الرسول ﷺ، فنحاص وحده، أو جماعة سلام بن مشكم[(٣)] ونعمان بن أوفى[(٤)]، وشاس بن قيس[(٥)]، ومالك بن الصيف «ع»، وأضيف إلى جميعهم لمَّا لم ينكروه. **﴿وقالت النصارى﴾** بأجمعهم **﴿المسيح ابن الله﴾** لأنه ولد من غير أب، أو لأنه أحيا الموتى، وأبرأ من الأسقام. **﴿بأفواههم﴾** لما لم يكن عليه دليل قيده

---

(١) في تفسير الماوردي «فعرفوها» وهو أظهر.

(٢) هذا الخبر ذكر نحوه ابن الجوزي في تفسيره (٣/ ٤٢٣، ٤٢٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه بمعناه مطولاً الطبري في تفسيره (١٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤) عن ابن عباس والسدي.
وراجع تفسير البغوي والخازن (٣/ ٨١، ٨٢) وابن كثير (٢/ ٣٤٨) والدر المنثور للسيوطي (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠) ونسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس مطولاً.

(٣) سلام بن مشكم أحد يهود بني النضير، وأحد الذين استفتحوا برسول الله ﷺ ثم لما جاءهم كفروا به.
انظر: السيرة لابن هشام (١/ ٥١٤).

(٤) نعمان بن أوفى بن عمرو أبو أنس، أحد يهود بني قينقاع الذين ناصبوا الرسول ﷺ العداوة، وقد أسلم نفاقاً.
وقد ورد اسمه «نعمان بن أبي أوفى» بزيادة «أبي» في السيرة لابن هشام (١/ ٥١٤) وتفسير الماوردي (ق ٢/ ٣٧ ـ أ) والقرطبي (٨/ ١١٧) بينما ورد اسمه بدون «أبي» في موضع آخر من السيرة هو (١/ ٥٢٧، ٥٧٠) وتفسير الطبري (١٤/ ٢٠٢) والله أعلم.

(٥) شاس بن قيس أحد يهود بني قينقاع، وهو الذي أوقع بين الأوس والخزرج بعد اجتماع كلمتهم في الإسلام، حتى كادت أن تقع الحرب بينهم لولا نصيحة رسول الله ﷺ.
انظر: السيرة لابن هشام (١/ ٥١٤، ٥٥٥ ـ ٥٥٧).

بأفواههم لا يتجاوزها ﴿يضاهُون﴾[١] يشابهون، والتي لم تحض «ضهياء»[٢] لشبهها بالرجل. يضاهون بقولهم عبدة الأوثان في اللات والعزى ومناة وأن الملائكة/ بنات الله، أو ضاهت النصارى بقولهم المسيح ابن الله قول اليهود [٧٠/ب] عزير ابن الله، أو ضاهوا في تقليد أسلافهم من تقدمهم. ﴿قاتلهم الله﴾ لعنهم «ع»، أو قتلهم، أو هو كالمقاتل لهم بما أعده من عذابهم وأبانه من عداوتهم. ﴿يؤفكون﴾ يصرفون عن الحق إلى الإفك وهو الكذب.

٣١ ـ ﴿أحبارهم﴾ جمع حبر، لتحبيره المعاني، وهو التحسين بالبيان عنها، والرهبان: جمع راهب، من رهبة الله وخشيته، وكثر استعماله في نُسَّاك النصارى. ﴿أرباباً﴾ آلهة يطيعونهم فيما حرموه وأحلوه دون العبادة وهو مروي عن الرسول ﷺ[٣].

يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ

(١) قرأ عاصم (يضاهِئون) بالهمز وكسر الهاء، والباقون بضم الهاء من غير همز.
انظر: التيسير للداني (١١٨) وتفسير الطبري (١٤/ ٢٠٧).

(٢) في الأصل «ضيها» وهو خطأ ولعله من الناسخ، والصواب ما أثبته من معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٩٠) ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٤/ ضهى) وتفسير الماوردي (ق ٢/ ٣٧ ب) والطوسي (٥/ ٢٠٥).

(٣) هذا الحديث رواه عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ.
وقد أخرجه عنه الترمذي (٥/ ٢٧٨) بأطول مما هنا، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغُطَيف بن أعيَنَ ليس بمعروف في الحديث».
ورواه عنه الطبري في تفسيره (١٤/ ٢٠٩ ـ ٢١١) من طُرق مختصراً ومطولاً.
وراجع تفسير البغوي (٣/ ٨٤) وابن الجوزي (٣/ ٤٢٥) والخازن (٣/ ٨٤) وابن كثير (٢/ ٣٤٨) ونسبه إلى الإمام أحمد كما ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٣٠، ٢٣١) وزاد نسبته إلى ابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه.

كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾

٣٢ ـ ﴿**نور الله**﴾ القرآن والإسلام، أو دلائله التي يهتدى بها كما يهتدى بالنور.

٣٣ ـ ﴿**بالهدى**﴾ الهدي: البيان، ﴿**ودين الحق**﴾ الإسلام، أو كلاهما واحد، أو الهدي: الدليل، ودين الحق المدلول، أو بالهدى إلى دين الحق. ﴿**ليظهره على الدين كله**﴾ عند نزول عيسى ـ عليه السلام ـ فلا يعبد الله ـ تعالى ـ إلا بالإسلام، أو يطلعه على شرائع الدين كله[1]، أو يظهر دلائله وحججه، أو يرعب المشركين من أهله، أو لما أسلمت قريش انقطعت رحلتاهم إلى الشام واليمن لتباينهم في الدين فذكروا ذلك للرسول ﷺ فنزلت[2] ﴿**ليظهره على الدين**﴾ في الشام واليمن وقد أظهره الله ـ تعالى ـ أو الظهور: الاستعلاء، والإسلام أعلى الأديان كلها.

۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾

٣٤ ـ ﴿**بالباطل**﴾ جميع الوجوه المحرمة، أو الرِّشا في الحكم. ﴿**يكنزون**﴾ الكنز الذي توعد عليه كل ما لم تؤدَّ زكاته مدفوناً أو غير مدفون، أو ما زاد على أربعة آلاف درهم أُديت زكاته أو لم تؤدَّ، والأربعة آلاف فما دونها

---

(١) هذا القول رواه الطبري في تفسيره (١٤/٢٢٥) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وذكره عنه الطوسي في تفسيره (٥/٢٠٩) وعلى هذا القول فالهاء» في قوله (ليظهره) عائدة إلى الرسول ﷺ.

(٢) هذا السبب لم أعثر عليه في المصادر التي تيسرت لي.

ليست بكنز، قاله علي رضي الله تعالى عنه، أو ما فضل من المال عن الحاجة، ولما نزلت قال الرسول ﷺ: «تباً للذهب والفضة، فقال له عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: إن أصحابك قد شق عليهم وقالوا فأي المال نتخذ، فقال: لسانا ذاكراً وقلباً شاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على دينه[١]، ومات رجل من أهل الصُّفة فوجد في مئزره دينار، فقال الرسول ﷺ: كَيَّة ومات آخر فوجد في مئزره ديناران، فقال كَيَّتان[٢]. والكنز في اللغة كل مجموع بعضه إلى بعض ظاهراً كان أو مدفوناً، ومنه كنز التمر. ﴿ولا ينفقونها﴾ الكنوز، أو الفضة اكتفى بذكر أحدهما، قال:

إن شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يُعَاصَ كان جنونا[٣]

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي (٥/ ٢٧٧، ٢٧٨ تفسير) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثَوبان ـ رضي الله عنه ـ، وقال: «هذا حديث حسن. سألت محمد بن إسماعيل فقلت: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا...».
ورواه ابن ماجة (١/ ٥٩٦ نكاح/ ٥) والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٨٢ حلبي) والطبري في تفسيره (١٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣)، والواحدي في الأسباب (٢٤٤) كلهم رووه من طريق سالم عن ثوبان كما رواه الطبري ـ أيضاً ـ عن سالم مرسلاً.
وراجع تفسير الزمخشري وتخريج ابن حجر لأحاديثه (٢/ ٢٦٧) والترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٧١، ٧٢) وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٥١) ومجمع الزوائد (٧/ ٣٠) والدر المنثور للسيوطي (٣/ ٢٣٢) وزاد نسبته لابن أبي حاتم وابن شاهين في الترغيب في الذكر، وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية.

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٢ حلبي) والطبري في تفسيره (١٤/ ٢٢٢) عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ.
وذكره عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٢٥) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وبعض طرقه رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام».
وذكره عنه الزمخشري في تفسيره (٢/ ٢٦٧) ونسبه ابن حجر في تخريج أحاديثه ـ إلى ابن أبي شيبة وأبي يعلى.
وراجع تفسير البغوي والخازن (٣/ ٨٦، ٨٨) وابن كثير (٢/ ٣٥٣).

(٣) قائل هذا البيت حسان بن ثابت.
انظر: ديوانه (٢٨٢) قصيدة/ ١٨١، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٢٥٨) وتفسير الطبري (١٤/ ٢٢٩) والطبرسي (١٠/ ٥٢) وابن الجوزي (٣/ ٤٣٠) والقرطبي (٨/ ١٢٧) واللسان (شرخ).

ولم يقل: يعاصيا.

إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾

٣٦ ـ ﴿حُرُمٌ﴾ لعظم انتهاك الحرمات فيها، ﴿الدين القيم﴾ الحساب المستقيم، أو القضاء الحق. ﴿فلا تظلموا [فيهن] أنفسكم﴾ بالمعاصي في الإثني عشر، أو في الأربعة، أو فلا تظلموها في الأربعة بعد تحريم الله ـ تعالى ـ لها، أو[1] لا تظلموها/ بترك قتل عدوكم فيها. [٧١/أ]

إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾

٣٧ ـ ﴿النسيء﴾ كانوا يؤخرون السنة أحد عشر يوماً حتى يجعلوا المحرم صفراً[2] أو كانوا يؤخرون الحج في كل سنتين شهراً، قال مجاهد: حج

---

(١) في الأصل «و» فزدت قبلها الألف لأن ما بعدها قول رابع كما في تفسير الماوردي وقد نسبه إلى ابن بحر.

(٢) في الأصل «و» والصواب ما أثبته لأن ما بعدها قول ثان قال الماوردي في تفسيره (ق ٢/ ٤٠ ـ أ): «وفي نسيء الأشهر قولان: أحدهما: أنهم كانوا يؤخرون السنة إحدى عشر يوماً حتى يجعلوا المحرم صفراً قاله ابن عباس، والثاني: أنهم كانوا يؤخرون الحج في كل سنتين شهراً قال مجاهد: «فحج المسلمون في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين.. إلخ».

المشركون[١] في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين ثم في ذي القعدة عامين الثاني منهما حجة أبي بكر، ثم حج الرسول ﷺ من قابل في ذي الحجة، وقال: «إن الزمان قد استدار كهيئته»[٢].

وكان ينادي بالنسيء في الموسم بنو كنانة قال شاعرهم:

ألسنا الناسئين على معد شهور الحل نجعلها حراما[٣]

وأول من نسأ الشهور [سرير][٤] بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة

---

(١) في الأصل وتفسير الماوردي المخطوط (ق ٢/ ٤٠ ـ أ) والمطبوع بتحقيق الأستاذين «المسلمون» والصواب ما أثبته من المصادر التي روت هذا الأثر فقد رواه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٧٥) مطولاً والطبري (١٤/ ٢٤٨) عن مجاهد مطولاً ومختصراً وذكره القرطبي في تفسيره (٨/ ١٣٧) وابن كثير (٢/ ٣٥٦) وقد علق عليه بقوله: «وهذا الذي قاله مجاهد فيه نظر أيضاً وكيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذي العقدة وأنّى هذا؟ وقد قال الله تعالى ﴿**وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله**﴾ الآية: ٣ وإنما نُودي به في حجة أبي بكر فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى ﴿**يوم الحج الأكبر**﴾ ولا يلزم من فعلهم النسيء هذا الذي ذكره من دوران السنة عليهم وحجهم في كل شهر عامين فإن النسيء حاصل بدون هذا فإنهم لما كانوا يحلون شهر المحرم عاماً يعوضونه صفراً وبعده ربيع وربيع إلى آخر السنة بحالها على نظامها وعدتها وأسماء شهورها ثم في السنة الثانية يحرمون المحرم ويتركونه على تحريمه وبعده صفر وربيع وربيع إلى آخرها ﴿**فيحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله**﴾ أي في تحريم أربعة أشهر من السنة إلا أنهم تارة يقدمون تحريم الشهر الثالث من الثلاثة المتوالية وهو المحرم وتارة ينسئونه إلى صفر أي يؤخرونه وقد قدمنا الكلام على قوله ﷺ «إن الزمان قد استدار» الحديث أي إن الأمر في عدة الشهور وتحريم ما هو محرم منها على ما سبق في كتاب الله من العدد والتوالي لا كما تعتمده جهلة العرب من فصلهم تحريم بعضها بالنسيء عن بعض والله أعلم».

(٢) هذا الحديث قد سبق تخريجه عن تفسير الآية: ٢.

(٣) قائل البيت عمير بن قيس بن جذل الطعان.
وقد نسبه إليه الماوردي (ق ٢/ ٤٠ ـ أ) وابن هشام في السيرة (١/ ٤٥) والأزهري في التهذيب (١٣/ ٨٣ نسأ) وابن منظور في اللسان (نسأ).
ونسبه الطبرسي (١٠/ ٦٠) والقرطبي (٨/ ١٣٨) في تفسيريهما إلى «الكميت».

(٤) ما بين المعقوفين من الماوردي (ق ٢/ ٤٠ ـ أ) وجمهرة الأنساب (١٨٩) وقد كان في الأصل بياضاً.